بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم الحمد لله
الذي يسر وخفف ورخص وما عسّر ولا حرج فيما كلف
ال ارسل رسوله شرعه سمحه رحمة للعالمين صلى الله عليه
وعلى اهل بيته الطاهرين واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله الى الناس اجمعين **وبعد** فان الجمع
رخص الجمع بين صلوتي العصرين والعشائين بعذر ما وتاخيرا
لعذر عند **من العلماء** من قال الجواز وقد روى ذلك
عن عبد الله بن الحسن الحسن وزيد بن علي والصادق والناصر
والحسن يحيى زيد والمتوكل على الله احمد سليم والمنصور
عبد الله بن حمزة والمهدي احمد بن الحسين والموكل على الله المطهر
بن يحيى وولده المهدي محمد واحياء الناصر لدين الله الحسن على
بن داود والمنصور بالله القسم بن محمد وولده المؤيد بالله محمد سلام الله
عليهم والمذهب كثير من العلماء **ومن العلماء من قال**
بتحريمه وادعى بعض المحرمين الاجماع من جماهير العلماء
على ذلك **ومذهب مرالله** احمد بن الحسين الحارثي
سلام الله عليه على ما حكاه في الدساج انه لا يجوز جمع التقديم
الا لمن اراد الجمع التاخير لا على المنهج ويجوز لمن عذره
جمع التاخير والمشاركة فقط **والذي** ذكره **م بالله** عليه
السلام وكتبه البلغة بعد بيان مواقيت الصلوة الاختيار
ما صورته فهذه الاوقات التي يستحب للمختار ان يختارها
ولا يعدل عنها الا لعذر قال فيها وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة

من المطر والعصر من غير سفر ولا علة ولا مطر ليوسع على امته
انتهى **واحد** غ كلام القسم والهادي عليهما السلام
في بعض كلامهما واستدلا لهما بتنوع الجمع وفي بعضه ما يفهم
النهي عنه والمنع فعلى المانعون من الجمع يحمل منعهما على من لا
عذر له والجواز على من له عذر وذكر الجواز على جهة الوقوع
لمن قال بان الوقت جميعه ليس بوقت لتادية الصلوة الواجبة
بل يتعلق الوجوب باول الوقت واخره اولمن قال لا يجوز الجمع الا
في السفر اذا كان نسكا ولا يخفى بعد هذه المحامل ولا سيما
مع استدلالهما على الجواز بخبر ابن عباس الاتي قال في الدساج
ظاهر كلام الهادي في الاحكام والمنتخب قال وهو قول جدي القسم
انه يجوز الجمع للصلوات في اوقات الاختيار والاضطرار جمع العذر
والتاخير والمشاركة للمعذورين وغير المعذورين وروى في
المنتخب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع في المدينة من غير سفر ولا مطر بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا وقال القسم كان يوم وليلة ما اخر
الوقت عندي الا كاوله وعصره في اول وقت كله لا ساعات
بعينه في رضا الله وطاعته قال وكذلك بلغنا عن بعض اهل البيت
صلوات الله عليهم ان كان يقول ما اخر ظهرا قط عندي الا كاوله قال
وكلهم الا من جهل وفحش جهله وقل عند علمائهم من هذا حاله
قال وانه صلى الله عليه وآله وسلم جمع في الحضر وهو مقيم لغير علة من مطر او خوف
او مرض بين الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة انتهى كلام
الدساج **وللامام القسم** محمد **عليه** السلام حوالي بعض
الوقت الا اذا لم يدرك الجماعة الا بعد فانه يجب لاجلها
على ما يتم الواجب الا بد كوجوبه لاجلها عند واجبه لا الوقت على ما ذكره

ماى ركعات الظهر والعصر وقد وهم من قال انها سبعة ايام
وماسة ايام **وعنه** انه صلى اقام بخيبر ستة اشهر يصلى
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا رواه الطبرانى
فى الاوسط **وبالجملة** فلا نزاع فى صحة خبر ابن عباس
وعن عبد الله بن عمر قال جمع رسول الله وهو عمر مسافر بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال رجل لابن عمر فلم تراه
فعل ذلك قال ليلا يحرج امته ان جمع رجل **قلت**
واستدل الجمع منه صلى وهو عبر مسافر لما كان الاعلة مبيحة للوقت
فى عبر السفر **وعن عبد الله** بن مسعود انه صلى جمع بين الاولى
والعشا بين المغرب والعشا فقيل فى ذلك فقال اصنعت هذا
لكيلا يحرج رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير **وعن ابى**
هريرة قال جمع رسول الله صلى بين الصلوتين بالمدينة من
عبر خوف رواه البزار **وعن القسم** بن ابراهيم عن ابيه ان النبى صلى
جمع فى الحضر بعد مقيم وعبر سفر وعبر علة **وفى الجامع**
الكبير انه صلى جمع فى المدينة من عبر علة **وفيه ان**
جعفر بن محمد بن على كان رما صلى العصر على اربعة اقدام
بعد الزوال و روى الحديث المشهور عن ابن عباس انه صلى
جمع بين الصلوتين بالمدينة من عبر علة **ولا يخرج** امته
وفى شرح الاثار عن انس ان النبى صلى جمع بين الصلوتين
بالمدينة من عبر سفر ولا مطر ولا علة سوى التنوع لذلك على امته
وفيه قال الحسن بحق عليها السلام الجمع بين الصلوتين
رخصة فتحها رسول الله صلى لبلا يحرج امته واحتج
الاصوبا النداء الثانى الحضر ان يلتزم الاوقات التى وقتها

حرل علم وان صلى مصل فى الاوقات التى فتحها رسول الله
صلى فى السفر والحضر له يصنع عليه فى ذلك ما وسع رسول الله صلى
فالى الدساج وقد استدل لحوان الجمع بحر بوثر عن
ابى موسى الاشعرى ان الصلوة من اول وقت الاحتبار الى حين
وقت الاصطرار ... وذكر الاصطرار والشعران ... الوقت مرفوع الحديث مصطفى
... عنه عن مصطفى **ولعل** البزار اراد انه لاشعرى ان يوخر الى الاصطرار
الاحبار مع عدم الاعذار السابقة عن الى الحرث مع انه جعل الله مرفوعا ان موسى والبزارى
المغفر والله اعلم **وقد استدل العدم وجوب**
الوقت انصا بقول النبى صلى اذا حضر العشا وامتم الصلوة
فابدوا بالعشا وقد تطول مدة العشى حتى يخرج وقت الصلوة
للاحسار وما رواه نافع عن عبد الله بن عمر ان ليلة
بسطر رسول الله صلى الصلوة العشا فخرج علينا حين ذهب
ثلثا الليل او بعده ولا ندرى اى شى شغله فى اهله او غير ذلك
فقال حين خرج انكم تسطرون صلوة ما سطرها فى هذا الوقت
اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة
ثم امر المودن فاقام الصلوة فصلاها فى بلك الساعة **وبما روى**
انه قيل لابى هريرة ما افراط العشا قال طلوع الفجر
ولم ير خلافه عن احد من الصحابة ولان هذا كالمستند **وبما**
روى ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعرى صل العشا اذا غيب
شفق ولم ير خلافه عن احد فجرى مجرى المستند او استماع
للاحتجاج **فى** مواقيت الصلوة **واحاب القسم علم** على الجمع
بعذر تعجيلا ما بها المرمل فى الليل لابليل لا ضعفه او انقطاعه فليلا
فجعل تعجيل مضى كثر وقتا للصلوة المامور بها قال النبى صلى صلوا
الليل مع

كما صلى العامة في المساجد فان اوقاتها مثل ما يصلون وكلما تعجل
فهو افضل **فهذا الحاكم طاهر في حواز الجمع**
والناظر لعمر عبد العزيز **وقد اجاب**
بان المراد في خبر ابن عباس بحذف ان الذي صلى الله عليه وسلم جمع
لعذر غير المطر والخوف والسفر او لعذر على العذر المشهور
الذي هو السفر والمرض والمطر ويحمل قوله ولا مطر على المطر
الكثير او المتديم او ان المراد في روايته جمع من غير خوف ولا
سفر انه جمع بالسفر او ان المراد بعدم تحمل الجمع الى غير ذلك
من التاويلات البعيدة بل المتعين بقضها كما لا يخفى على اولي الرأي
صلى الله عليه وسلم مانع من ان الجمع لغير عذر ولا يبيحه للناس لو كان الجمع
غير شائع **كيف** وفي رواية القيم والضادق والجامع
الكابي وشرح الابانة انه صلى الله عليه وسلم جمع من غير علة بل قال الناس علمه
لا علة للجمع سوى التوسع **كما مر قلت** على ان كونه صلى الله عليه وسلم
ومبينا للناس مانع من ان يكون جمعه لعذر ولا يبينه للناس
لو كان الجمع غير شائع لا لعذر **فان قلت** هلا حملت ادلة
الجمع على جمع المسافرة جمعا بين ادلة الجمع وادلة المنع اذ لا
تعارض في شيء مما ذكر انه صلى الله عليه وسلم جمع مرة واحدة او اكثر **قلت**
قد قيل بذلك تطبيقا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قلت يا ابا
الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء
قال وانا اظن ذلك لكن قد ذكره ابن الله في شرح العمدة ان جمع المسافر
ليس جمعا على الحقيقة اذ كل واحدة من الصلوتين في وقتها والما
يكون الجمع بينهما حقيقة لو كانت في وقت احداهما المختص المشترك
قلت وايضا لو كان المراد بالجمع فيما رواه ابن عباس وغيره جمع

المشارك لما استنكر جمعه صلى الله عليه وسلم حيث قيل له تراه فعل ذلك
لان جمع المشارك ان صح معروف من فعله جبريل بامره للنبي صلوات
الله وسلامه عليهما ولما قال ابن عباس لئلا يحرج امته
اذ في الجمع بعصل بالجمع الحقيقي لا بالجمع الصوري وهو جمع المشارك
فقه حرج وتضييق فلا يدرك جمعه الا مواضع شديد يدل لصيق
وقته ولما كان لزياده قول ابن عباس وغيره من خوف ولا سفر
ولا لزياده بالمدينة كثير فاسد لان جمع المشارك عند من منع
الجمع سائغ بلا عذر من مطر ولا سفر وسائغ في المدينة وغيرها
غايته انه صلى الله عليه وسلم جمع هنا بين الصلوتين في وقت احداهما
بلا فضل **قلت** على ان زياده قوله في المدينة يفيد تاخر الجمع
لو وقع بالمدينة وقد وقع عدمه لو وقع عند مالك عند ما ليست
كما مر في خبر جبريل عليه السلام ولذلك اول ما افترضت الصلوة كانت
الصبح وان كان قد ذكر في جامع المحدثين خبر جبريل متاخر عن خبر
ابن عباس لكن لا يخفى ما فيه **ثم وجدت بعد تحرير**
هذه المسئلة بخط السيد العلامة [illegible] **الذي**
قدس الله سره ما صورته [illegible] **على ذلك**
لكن ان تعارضا وكذلك لم يبعد الناظر واجمع بينهما وان تقاعد
كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق ومحمول على ترك السنن
كثير والمراد بقوله لوقتها الى شرعت له بغير هذا وان ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه وقال من لم يقبل
رخصة الله وهذا هذه الرخصة مع التوقت والتكرار في اليوم الواحد
كثير كثير موافق لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومن الله بكم
التوسعة فيكون من خير المشروع وقد دخل في المحبوب وفي جملة ما بين هذه

البراهين والله الهادي واما جعوى النسخ وكونه قبل الهجرة
حيرتل ولا يعني ركاكته لدى ذوق تعرف اساليب الخطاب
والله اعلم بالصواب وفي الصحيحين من حديث حرير المعروف
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا ثم قرئ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وقبل ظرف محمد الى عائشة وجرير من اخرجه مسلم وهذا
رخصة والتاخير بخصص بحديث جبرئيل السابق لما ذكرت لك
من التبيين بعد التسديد والله الهادي الى كلام المهدي رحمه الله
تعالى فقد دلت السنة قولا وفعلا على جواز الجمع لعذر
اما الفعل فظاهر كما في خبر ابن عباس وغيره واما
القول ففي قوله صلعم صنع ذلك لئلا يحرج امتي كما مر
وخبر ابن مسعود والذي يترجح ان الوقت
شبه موكد وان الجمع والتاخير بلا نهاوند كما حكمته
الله الا الاله الموبده وصلى الله على سيدنا محمد واله
وعلى اله الطيبين المطهرين والحمد لله
رب العالمين وقع من نقله
يوم الخميس يوما في شهر
صفر سنة ١٣٤٣

حامله جمع على الصلوة ادفاتا مضروبة وعلى ان الوقت
المغرب الغروب واول العشا غيبوبة الشفق وعلى ان
صلوة الخمس فرضت فيها والسلام الحجر وعلى الاوقات الثلاثة
وعلى الخمس بكل حس
صلوات
محمد الله

نهاية المخطوطة